

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

كامن

نذر كريمة

كتاب مختصر احاديث الاحكام

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام قاضي القضاة جمال الدين ابوالجاسم يوسف بن حكيم بن عبد الله المقدسي عمه لله رحمه

الكتاب المذكور
هو من كتب
الشيخ الامام
جمال الدين
ابوالجاسم
يوسف بن
حكيم بن
عبد الله
المقدسي
عمه لله
رحمه



المباركة المبرك
انكر على امة من امة ما نسيه
لست اعلم احد من اهل
الدين

وسمى كتاب نذر البحار المنقبة

وله نتيجتي والحمد لله رب العالمين



من كتب المرحوم حسن جلال باشا
للجرح الازهر تنفيذاً لوحيته
هبة

نظره في القاموس
طاعة مصيبا
لا استغنى عنها
في كتابها

مختصر احاديث الاحكام

صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ما كان في دينه رواه
 احمد وابوداود ولفظه له وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عجيل
 وحديثه حسن قال الترمذي صدوق كان احمد وسحق
 والحميدي محكون محمد بنه وقال البخاري مقار الخدي
عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال يا ابا هريرة كيف
 يفعل قال يتناوله تناوله رواه مسلم **وعنه** ان النبي صلى الله و
 عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغتسل يده
 في الاثا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
 عليه ولفظه لمسلم وللترمذي وصححه وابن ماجه وابوداود
 من الليل **عنه** قال قام اعرابي في المسجد فقام
 اليه الناس ليقتعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 دعوه واريقوا علي بوله سجد امرؤا او ذنوباً من ماء رواه
 البخاري وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة **عنه** الحكيم
 ابن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
 يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة رواه الحسنه الا النسائي
 وابن ماجه قالوا وضوء المرأة وحسنه الترمذي قال عبد
 الحق ولم يقل صحيح لانه روى موقوفا وغيره ابي عيسى صححه
 لان اسنانه صحيح والوقف عنده لا يضر والذي يجعل الوقف

فيه علة الاثر واشهر واحق بما احمد في روايته الاثرم وصححه ابن
 جبران ونقل الترمذي في العلل عن البخاري انه قال ليس صحيح
عنه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صاحب النبي
 صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رشوك
 الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل المرأة بفضله الرجل او يغتسل الرجل
 بفضله المرأة وليعتبر فاجمعا رواه احمد وابوداود والنسائي
 وصححه الحميدي وقال البيهقي رواه ثقات **عنه** عمرو بن دينار
 قال علي والذي يحظر علي بالي ان ابا الشعثا الخبرني ان ابن
 عباس اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضله من
 رواه مسلم **عنه** ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من نساء النبي
 صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابه فجا النبي صلى الله عليه وسلم
 يتوضا من فضلها فقالت اني اغتسلت منه فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم المالا جنب رواه الحسنه وصححه الترمذي وابن
 حزمه وابن حبان والحاكم ولفظه احمد لا يجسه شي وقال
 التقيم لجال شمال لليس احد روي غير **عنه** عائشة رضي الله
 عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا والا
 مختلف ايدينا فيه من الجنابه متفق عليه **عنه** لسعيد
 رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله يتوضا من ريش
 بضاعة وهي يريلقي فيها الخيض والنهن ولحم الكلاب

وقيل عبد الله بن حبيب وقيل ابن جابر
 وقيل هو الخليل بن عمرو

فقال الماطهوز لا يجسيم شي رواه الحمسة الا ابن ملجاء وحسنه
الترمذي وقال احمد لا يرضاعة صحيح وصحة غيره وقال
ابن القطان حديث ضعيف وقال الدارقطني لا يثبت
يعني عن بعض طرقه وفهم منه ابن الجوزي وغير واحد النعيم
ع ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يسأل عن الماء بالفلانة من الارض وما ينوبه
من الدواب والشباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يجسمه
شي وفي رواية لم يجمل الحديث رواه الحمسة وابن خزيمة وابن
جبان والحاكم وقال علي بن سبط السبخي ولفظه لا يحد وسئل
بن معين عنه فقال اسناد جيد وصحة الطحاوي وعبد
الحق وغيرهما قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان يحوم
اهل الحديث صحيح وتكلم فيه ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما
ورواه نجاشد موقوفا ورواه اسحق بن ابراهيم الدبري عن
عبد الرزاق عن ابن جريح مرسل او فيه بقلال هجر وروى
البخاري في حديث الاسرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في سدة المنتهى واذا نبقها مثل قلال هجر ونبقها بكسر
البا الموحدة لا يسكونها على المشهور **ع** ميمونة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت
في سمن فماتت فقال القوهها وما حولها وكلوا سمنكم رواه

البخاري

البخاري وفي رواية سئل عن الفارة يقع في السمن فقال
ان كان جامدا فاقولها وما حولها وان كان مائعا فلا يقرب
رواه ابوداود والنسائي وروى احمد وابوداود من حديث معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحو هذه
الرواية **ع** ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم
يغتسل فيه لفظ البخاري وقال مسلم ثم يغتسل منسفة
باب الانبياء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبسوا
الحرير ولا الذهب ولا يشرّبوا في انبه الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة **ع** ام سلمة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفوق عليها اجرجر بكسر
الجيم الثانية ويروي نارب فرعها واختار الاكثر النصب **ع** ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء
ذهب او فضة او انا فيه شي من ذلك فانا يجرجر في بطنه
نار جهنم رواه الدارقطني وغيره باسناد ضعيف وروى
عن ابن عمر موقوفا ولقوا صحيح قال البيهقي هو المشهور **ع** انس
رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فالتخذي مكان

بِأَنَّهَا الدِّينُ امْنُوا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ زَكْرِيَّا
عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ بِدَعْوَتَاهُ هَذِهِ
وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَاشْتَدَّ جَلْبَنُ
مَنْ أَهْلَ الْكُتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَانْتَبَهَ الْأَشْعَرِيُّ بِعَنِّي أَبَا سُوَيْبٍ
فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بَنِي كَثْمَةَ وَوَصِيَّتَهُ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا الْمَرْءُ لَمْ يَكُنْ
بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَطَفْنَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا
خَانَا وَلَا بَدَلًا وَلَا كِتَابًا وَلَا غَيْرًا وَأَنَا لَوْ صَدِيهُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتَهُ فَمَا ضَيَّ
شَهَادَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ وَبَدَلْتُ عَنْ زَكْرِيَّا هُوَ ابْنُ أَبِي
زَابِدَةَ ثَقَفْتُ بَدَلْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنْ
أَجَازِ شَهْمَانَ أَهْلَ الْكُتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ
مُحَالِدٍ قَالَ نَسِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهْمَانَ الْعَبْدَ جَابِرُ إِذَا كَانَ
عَدْلًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ شَمْعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهْمَانُ بِدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ
قَرْبِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْكَلِمَةُ مَا تَقَرَّرَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهْمَانُ خَابِئِينَ وَلَا خَابِئِينَ وَلَا ذِي عَمْرٍو عَلَى أَخِيهِ
وَلَا تَجُوزُ شَهْمَانُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا الْقَطْعُ وَابْنُ
دَاوُدَ زَادَ الْقَانِعِ الَّذِي يَنْفَقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ

بن

بن موهبي وقد تقدم عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى رسول الله قال الإشراف
بالله وعقوق الوالدين وكان منكيا فجلس قال لا وقول الزور وشهادة
الزور ما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو يعقوب الناس يبدعون ما لا دعي ناسر وما
رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه منتفق عليها ولفظ الثاني
لمسلم واليه في البيهقي المدعي واليمين على من أنكرك عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
رواه مسلم وللشافعي وأحمد قال عمرو بن دينار أنا كان ذلك في
الأقواء عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ شَهْمَانَ ابْنِ
صَاحِبِ عَمْرِو بْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَلَّاحِدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابُو دَاوُدَ
وَنَرَادُ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرِيُّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَشَهْمَانَ فَقَالَ
أَخْبَرَنِي رِبِيعَهُ وَهُوَ عِنْدِي ثَقَفَهُ أَنِّي حَدَّثْتَهُ وَلَا أَحْفَظُهُ قَالَ عَبْدُ
الْعَزِيزِ وَقَدْ كَانَ سَمِيحًا لَعُدَّ حَدِيثُ رِبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
بِاللَّهِ فَلْيَصِدَّقْ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلْيَبْشُرْ
مَنْ اللَّهُ عَنْ وَجَاهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعى اس صور ما اذكركم الذي انجلكم
من الفرعون واقطعكم البحر وفضل عليكم الغمام وانزل عليكم المن
والسلوى وانزل التوراه على موسى انجدون في كتابكم الرحم قال
نعم ذكرني بعظيم ولا يسعني ان اذكركم وذكر الحديث رواه
ابوداود **عن** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحلف احد على منبري كاذبا الا يتوا مقعده من النار
رواه مالك والبخاري والترمذي وهو من رواه عبد الله
بن سبطاس **عن** جابر وفيه جماله **عن** اي هير رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثه لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة
يمنعه من ان يشرب ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة
ان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه لم يعناه ورجل يبيع
رجلا سلعته بعد العصر فحلف بالله لا يجدها بكذا
وكذا فصدقه وهو على غير ذلك متفق عليه **باب**
في الاحاديث الجامعة التي تدور عليها كثير من ابواب الفقه
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد **وعن** النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واھوي
النعمان اصديقه الي اذ نده ان الحلال بين والحرام بين وبينهما

مشتمات

مشتمات لا يعطون كثير من الناس فمن اتقى المشتمات استغفرا
لدينه وعرضه ومن وقع في المشتمات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحكي يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حكي
وان حكي الله محارمه الا وان به الجسد مضغه اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب **عن** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يومن احدكم حتى يحب لاجنيه ما يحب لنفسه متفق عليه
عن اي هير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
امرتم بما فرقا توامنيه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجنبوا
صفتك عليه **عن** عم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمزير رسول الله قال
لله والكتاب والرسوله ولا يمه المشركين وعامتهم رواه
عن اي هير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي
وابن ماجه ورواه ثقات رواه احمد بن حنبل
ابن عاصم وفي روايه له قلة الكلام **قال** الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه اصول الاسلام على ثلاثه احاديث احاديث
الاجمال بالنيه والحلال بين والحرام بين ومن احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد **وروي** عبد الله بن اي دارود

مشتمات

قال سمعت ابي يقول الفقه يدور على خمسة احاديث
 الكلال بين والحرام بين والاعمال بالينات وما نيتكم عند
 ما جذبوه وما امرتكم به فانقوا منه ما استطعتم ولا ضرر
 ولا ضرار والدين النصيحة **وقال ابو بكر بن دارم** سمعت
 ابا داود يقول كبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس ما يه
 حديث انتجت منها ما ضمنه كتابي الاثنان جهوت فيه ايه
 الالف حديث وثمان ما يه حديث فذكرت الصحيح وما يشبهه
 ويقارب ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها
 قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالينات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم
 من حسن اسلام المرتركه ما لا يعنيه والثالث لا يكون
 المؤمن مؤمنا حتى يرضي لاجنه ما يرضي لنفسه والرابع
 الكلال بين والحرام بين **وقال** الربع سمعت الشافعي يقول
 يدخل هذا الحديث يعني حديث عمر بن شبيب بايا من الفقه

والله سبحانه وتعالى اعلم

والحمد لله

وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
 وهو سبنا وعم الوكيل

سنة كت

(صحة جلاله بك)

بدر

تفتيح الطروس

في بداره

١٢٧



نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ